السنة الرابعة والتسعون – عدد 5329 — 19 جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم : 310 810 1014 02900 44231 0133 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.05.857 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 165، 157 و 464، 177 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة..... 1899

الشركة القابضة للتهيئة «العمران». ـ إذن في إحداث شركتي مساهمة تابعتين تسمى إحداهما «شركة التهيئة العمران للبوغاز» والأخرى «شركة التهيئة العمران للجنوب».

مرسوم رقم 2.05.874 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بالإذن للشركة القابضة للتهيئة «العمران» في إحداث شركتي مساهمة تابعتين تسمى إحداهما «شركة التهيئة العمران للبوغاز» والأخرى «شركة التهيئة العمران للجنوب» 1899

صفحة

صندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن للشركة الفندقية الرياض (SHR) بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.».

مرسوم رقم 2.05.889 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بالإذن للشركة الفندقية الرياض «SHR» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.» 1900

إنشاء مصنع للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 864.05 صادر في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 بالترخيص للشركة الشريفة للتموين المعدني (S.C.A.M) بإنشاء مصنع للمتفجرات ببوسكورة..... 1901

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1201.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1901

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1215.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1902

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1216.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 1903

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1213.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1903

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1214.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء 1904

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1202.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1904

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 612 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005). 1905

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1238.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) 1907

قرار لوزير العدل رقم 1239.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9). 1907

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1268.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بجامعة محمد الأول بوجدة لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور..... 1908

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 948.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور..... 1908

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 928.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1909

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 930.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1910

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1242.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة .. 1910

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.857 صادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 165، 157 و 464، 177 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2004 بمكاتب الجماعة القروية القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 165، 157 و 464، 177 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من هذه التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية القصيبية وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.874 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بالإذن للشركة القابضة للتهيئة «العمران» في إحداث شركتي مساهمة تابعتين تسمى إحداهما «شركة التهيئة العمران للبوغاز» والأخرى «شركة التهيئة العمران للجنوب».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة القابضة للتهيئة «العمران» تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركتي مساهمة تابعتين تسمى إحداهما «شركة التهيئة العمران للبوغاز» بطنجة والأخرى «شركة التهيئة العمران للجنوب» بالعيون ؛

وحيث إن الشركة القابضة للتهيئة «العمران» تهدف إلى إنجاز أعمال تهيئة وتجزئة الأراضي المعدة لإنعاش السكن الاجتماعي بشراكة مع القطاع الخاص وإلى القضاء على مدن الصفيح والسكن غير اللائق وتطوير الإشراف على الأعمال الحضرية والاجتماعية ؛

وبما أن الشركة القابضة المذكورة تعتزم في هذا الإطار إحداث شركتين تابعتين في شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تتمتع كل واحدة منهما برأس مال يبلغ 5 ملايين درهم، الأولى بطنجة نظرا للآفاق الهامة المتوقعة للعمران بمنطقة ميناء البحر الأبيض المتوسط والأخرى بالعيون اعتبارا للاهتمام الذي توليه السلطات العامة بهذه الجهة ولإمكانية القيام ببرامج بتنسيق مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية بالمملكة ؛

وحيث إن مخطط الأعمال المقترح لفائدة «شركة المساهمة التهيئة العمران للبوغاز» يعكس أهمية المشاريع المبرمجة عن فترة 2005 - 2010 ولا سيما المشاريع المطابقة للعمران بمنطقة ميناء البحر الأبيض المتوسط مما يلاحظ معه تطور تقديري لرقم أعمالها الذي سينتقل من 36 مليون درهم في سنة 2005 إلى 177 مليون درهم في سنة 2010، وارتفاع النتيجة الصافية من 2,3 مليون درهم إلى 31 مليون درهم عن نفس الفترة ؛

وبما أن مخطط أعمال «شركة المساهمة للتهيئة العمران الجنوب» يرتكز خلاف ذلك على توقعات المشاريع الملتزم بها في الأقاليم الجنوبية والمدعومة من لدن الدولة، وأن رقم أعمال الشركة المذكورة سيخفض من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 ملايين درهم في سنة 2005 إلى 9 ملايين درهم في سنة 2010 مع العلم أن نتيجتها الصافية ستخفض من 6 ملايين درهم إلى 3 ملايين درهم عن نفس الفترة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة القابضة للتهيئة «العمران» في إحداث شركتين تابعتين تسمى إحداهما «شركة المساهمة للتهيئة العمران البوغاز» والأخرى «شركة المساهمة للتهيئة العمران الجنوب» برأس مال يبلغ 5 ملايين درهم للواحدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.889 صادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بالإذن للشركة الفندقية الرياض «SHR» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة الفندقية الرياض «SHR» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل مساهمة تصل إلى 9 % في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.» ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير وشركة نادي البحر الأبيض المتوسط يعتزمان إحداث صندوق للاستثمار السياحي في شكل شركة مساهمة يخصص لضم جميع الأصول المملوكة حاليا في المغرب لصندوق الإيداع والتدبير وشركة نادي البحر الأبيض المتوسط والمستغلة من لدن هذا الأخير مع العلم أن الأصول المضموم بعضها إلى بعض بهذه الكيفية ستمنح لشركة نادي البحر الأبيض المتوسط التي ستتولى استغلالها وتسويقها وأن الشركة العقارية البحرية هي التي ستتكفل بالأصول المعنية ويملك مجموعها حاليا نادي البحر الأبيض المتوسط وتشمل قرى الاصطياف بأكادير وياسمينة ؛

وبما أن صندوق الإيداع والتدبير والشركة الفندقية الرياض «S.H.R.» التي يملك فيها صندوق الإيداع نسبة 52 % سيشاركان في الصندوق المذكور على وجه التتابع بفندق المنار وفندق الرياض أما شركة نادي البحر الأبيض المتوسط ستشارك بوحدتي ياسمينة وأكادير المملوكتين للشركة العقارية البحرية «S.I.M.» مع العلم أن شركة مراكش «Villaginvest» (MVI) التي يشترك في ملكيتها صندوق الإيداع والتدبير ونادي البحر الأبيض المتوسط ستدمج فيما بعد مع الشركة العقارية البحرية لإنشاء الصندوق ؛

وحيث إن الصندوق المتفرع عن عملية اندماج شركتي «S.I.M.» و «M.V.I.» قبل تمويل مشاريع التنمية ستبلغ أمواله نحو 1,35 مليار درهم ويمول في حدود 80 % بالاقتراضات وفي حدود 20 % بالأموال الذاتية أو شبه الذاتية ؛

وبما أن الشركة العقارية البحرية ستتوفر بعد الاندماج مع شركة مراكش «Villaginvest» على رأس مال مبلغه 147.608.594 درهما ؛

وحيث إن مخطط أعمال الشركة ينص عن فترة 2005-2020 على رقم أعمال يرتفع من 62 مليون درهم إلى 183 مليون درهم مع نتيجة صافية تتراوح بين 8 ملايين درهم و 89 مليون درهم ؛

وبما أن إحداث صندوق الاستثمار سيساهم، بالإضافة إلى تعزيز الوجود المستدام في المغرب لنادي الأبيض المتوسط المعتبر من أهم الفاعلين السياحيين على المستوى الدولي في تنفيذ استراتيجية وطنية للتنمية السياحية الهادفة إلى تقوية طاقة وبنيات الإيواء ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)،كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الفندقية الرياض «SHR» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بمساهمة تصل إلى 9 % في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 864.05 صادر في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 بالترخيص للشركة الشريفة للتموين المعدني (S.C.A.M) بإنشاء مصنع للمتفجرات ببوسكورة.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة رقم 671.63 الصادر في 5 ديسمبر 1963 المتعلق بإنشاء مصنع للمتفجرات من طرف الشركة الشريفة للتموين المعدني المتواجد ببوسكورة ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة الشريفة للتموين المعدني «S.C.A.M.» بتاريخ 22 يناير 2004 من أجل الترخيص لها بتحويل مستودعات بيع المتفجرات المتواجدة بداخل مصنعها ببوسكورة إلى مستودعات مزدوجة مخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الخامس من قرار وزير الشؤون الاقتصادية والمالية و الفلاحة رقم 63-671 الصادر في 5 ديسمبر 1963 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الخامس. ـ تلحق بمصنع الشركة الشريفة للتموين المعدني «S.C.A.M.» المستودعات المخصصة للبيع ولسد حاجياتها الخاصة «(مستودعات مزدوجة) التالية :

«مستودع M23 : لا يتسع لأكثر من 1360 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر ؛

«مستودع M24 : لا يتسع لأكثر من 570 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر ؛

«مستودع M27 : لا يتسع لأكثر من 960 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر ؛

«مستودع M28 : لا يتسع لأكثر من 960 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر ؛

«مستودع M26B : لا يتسع لأكثر من 960 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر ؛

«مستودع M28B : لا يتسع لأكثر من 960 كيلو غراما من المتفجرات «من الصنف الأول أو كمية تعادلها من المتفجرات «من صنف آخر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة المعنية بالأمر.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1426 (7 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1201.05 صادر في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 بتاريخ 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) .....

« ..... بما يلي :

« .....

«التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
.....	.....	.....
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	.....	.....
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	نور الدين أسكوكو، المكلف بتسيير نيابة مراكش.	مراكش.
	محمد بوزيت،	.....
	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1215.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1378.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1378.04 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب كتابة الدولة المكلفة بالشباب الواردة «أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء ..... للقيام «بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
بوعزة لمفضلي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة سلا.	مجموع تراب المملكة
أوسامة زكيك، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك
بوشعيب بورحيم، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	كذلك
محمد لعرج، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة المحمدية.	كذلك
أحمد أبو سعيد، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة إنزكان - أيت ملول.	كذلك
الحسين شهراوي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم اشتوكة - أيت باها.	كذلك
محمد ضعلي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تارودانت.	كذلك
أحمد بلال، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بني ملال.	كذلك
عبد الهادي الزوهري، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أزيلال.	كذلك
علال رشاد، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مكناس.	كذلك
نبيل بن الخياط بنعمر، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم إفران.	كذلك
حسن لعقيدي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحاجب.	كذلك
فؤاد جوى، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الحوز.	كذلك
محمد السغروشني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم أسا - الزاك.	كذلك
ميلود السفناج، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم طانطان.	كذلك
محمد خرباش، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة وجدة - أنجاد.	كذلك
محمد الشراي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بركان.	كذلك
عبد القادر زهير، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم جرادة.	كذلك
العربي حسني، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الناضور.	كذلك
لطفي صدقي شمس الدين، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تازة.	كذلك
عبد الحميد بنعقة، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم سطات.	كذلك
مولاي ادريس الادريسي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم بنسليمان.	كذلك
عبد الواحد عزيبو، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم الفحص - أنجرة.	كذلك
بنعيسى بنيشوتي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تطوان.	كذلك
عبد الفتاح بوزيدي تيالي، النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم شفشاون.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005)

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1216.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالشباب في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1213.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بكباشي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسميين ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين ماعدا اتخاذ القرارات التالية :

ـ قرارات التوظيف ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1214.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بكباشي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1202.05 صادر في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع الصيد البحري آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم حماية الموارد البحرية بالرباط والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لقطاع الصيد البحري أو عاقه عائق ناب عنه مدير الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه (الخازن الجهوي بالرباط).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1426 (3 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 612 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 3 مارس 2005 التي قدمها السيد علي إكان، بصفته مرشحا - طالبا فيها التصريح بمخالفة المقرر العاملي لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات الصادر بتاريخ 21 فبراير 2005، للمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين والقاضي بدعوة السيد عبد السلام أحدوش لشغل المقعد الشاغر بمجلس المستشارين خلفا للمرحوم عبد القادر الرايس الذي كان منتخبا في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية بجهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 ماي 2005 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه، وخصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المقرر العاملي، الذي اتخذه والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات في 21 فبراير 2005 بصفته «السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح»، يعد جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وأن مراقبة مطابقته للقانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين تندرج لذلك ضمن اختصاص المجلس الدستوري المخول له بمقتضى الفصل 81 من الدستور النظر في صحة انتخاب أعضاء البرمان ؛

وحيث، إنه يبين من أوراق الملف أن والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات أصدر، على إثر وفاة المرحوم عبد القادر الرايس العضو في مجلس المستشارين وبعد التصريح بشغور مقعده من طرف المجلس الدستوري، مقررا استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، يقضي بدعوة السيد عبد السلام أحدوش لشغل المقعد المذكور، وذلك بصفته يحتل المرتبة الثالثة في لائحة «الازدهار» التي كان يتصدرها الهالك واعتبارا لكون الطاعن السيد علي إكان الذي جاء في المرتبة الثانية في نفس اللائحة التي لم تفز إلا بمقعد واحد أصبح، نتيجة عدم إعادة انتخابه عضوا في مجلس الجماعة، فاقدا لأهلية الانتخاب ؛

وحيث، إن الطاعن يعيب على المقرر المذكور مخالفته للقانون، وذلك من جهة، لأنه لم يتقيد بأحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه التي تنص «بأن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر» باعتبار أن القاعدة التي تضمنتها هذه المادة لم تقيد بأي شرط وأن العبرة في اكتساب الحق حسب الترتيب الوارد في اللائحة المذكورة يعود ليوم حصولها على نتيجة الفوز لا ليوم انتقال العضوية من شخص لآخر، ومن جهة أخرى، لأن ما جاء به مقرر العامل من أنه فاقد الأهلية مردود لكون المادة المذكورة لم يقيدها المشرع بأي شرط آخر مثل شرط العضوية في الهيئة الناخبة أو غيرها من الشروط التي تتعلق بالترشيح لانتخابات مجلس المستشارين الواردة في الفصول 1 - 7 - 8 - 9 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور، وأن لائحة «الازدهار» المرشحة تبقى، تبعا لوجودها القانوني، صاحبة المقعد إلى حين نهاية مدة الانتداب، وبالتالي فإن شغور هذا المقعد يؤدي إلى تعويض العضو الأول في اللائحة بالعضو الذي يليه ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية الخاصة التي يوجد فيها المرشح الذي يرد إسمه مباشرة بعد اسم الهالك ضمن اللائحة المعنية بشغور المقعد، فهو ليس بواضع التصريح بالترشيح يتحتم التأكد قبل دعوته من توفره على الأهلية، فإسمه وارد في لائحة سبق ترشيحها، والمقتضيات المذكورة تنعته «بالمرشح»، كما أنه ليس بالمنتخب لأن المقعد الوحيد الذي نالته لائحة «الازدهار» كان من نصيب المتوفى، وإذا كان ترتيبه في اللائحة المذكورة ليس من شأنه أن يمنحه حقا مكتسبا، فإن التصويت عليها بترتيبها، من طرف الناخبين، يجعل من إزاحته بدون مراقبة قضائية أمرا غير قانوني في غياب أي نص على ذلك، خصوصا وأن العامل بوصفه من الجهات التي يخولها القانون حق الطعن في الانتخاب، بإمكانه، بعد الإعلان عن إسمه في إطار مقرر يكون كاشفا وليس منشئا، أن يطعن في أهليته كما يستفاد من أحكام الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المذكور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، يتضح من الرجوع إلى الوثائق المدلى بها أن السيد علي إكان لم يعد عضوا في الهيأة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية التي ترشح ضمنها، عند حلول فترة دعوة من يخلف المرحوم عبد القادر الرايس لمجلس المستشارين، وأن هذه الوضعية التي تظل دون أثر على المركز القانوني للمرشح الذي اجتاز بنجاح مرحلة الانتخاب ولم يبق لذلك ممثلا لهيأة ناخبة معينة بل ممثلا للأمة وفق ما تنص عليه أحكام الفصل 36 من الدستور، فإنها تكون سببا في فقدان أهلية الانتخاب بالنسبة لمن يوجد، في حالة الطاعن، بين مرحلتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترشيح والانتخاب ؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، نظرا لكون أهلية الانتخاب من النظام العام فإنه لا يسوغ استدعاء فاقدها، وهو الطاعن، لشغل مقعد الهالك في مجلس المستشارين، بعد أن تأكد المجلس الدستوري من ذلك، غير أنه يترتب عن عدم تقيد السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بالمسطرة المنصوص عليها في أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المومأ إليه أعلاه، اعتبار أن المرشح الثالث في اللائحة التي كان يتصدرها المرحوم عبد القادر الرايس، وهو السيد عبد السلام أحدوش، لن يصبح من الوجهة القانونية خلقا للهالك إلا من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري هذا، وهو الأمر الذي يتعين تبليغه لرئيس مجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح أن مسطرة دعوة من يشغل المقعد الشاغر بعد وفاة المرحوم عبد القادر الرايس لم تكن مطابقة للقانون ؛

ثانيا : يصرح، نظرا لما ثبت لديه، بأحقية شغل السيد عبد السلام أحدوش المقعد المذكور وذلك ابتداء من صدور هذا القرار ؛

ثالثا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1238.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6).

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 13 نوفمبر 2005 بمركز الرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ثمانون (80) منصبا.

المادة الثانية

توجه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى الوزارة (مديرية الموارد البشرية) قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : سعيد الصوفي.

قرار لوزير العدل رقم 1239.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9).

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 245.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 4 ديسمبر 2005 بمركز الرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9) يفتح في وجه المحررين القضائيين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 200 منصب.

المادة الثانية

توجه طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى الوزارة (مديرية الموارد البشرية) قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير موظفي كتابات الضبط قبل 30 سبتمبر 2005.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : سعيد الصوفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1268.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بإجراء مباراة لتوظيف المحررين بجامعة محمد الأول بوجدة لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للإدارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراتان مستقلتان لتوظيف محررين اثنين (2) (دوة 26 يوليو 2005) لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين من حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛
- موظفي الإدارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 948.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح مارس 2005 ، وتحت إشراف مدير الموانئ والملك العمومي البحري إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع بناء الميناء الجديد ببوجدور 250 مليون درهم.

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية ويتألف من مصلحتين :

- مصلحة الأشغال ؛
- مصلحة الدراسات التقنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكناش المواصفات الخاصة، والطرق التقنية المتعلقة بهذا المشروع ؛
- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان حسن جودتها وكذا تهييء وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛
- تهييئ جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ؛
- القيام بتسلم المنشآت المنجزة والقابلة للاستغلال في الوقت المحدد لها ؛
- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات المكلفة بأشغال ودراسة المشروع ؛
- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز المشروع.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالإعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالميناء الجديد ببوجدور أي حوالي نهاية ديسمبر 2007 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير الموانئ والملك العمومي البحري بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح مارس 2005.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 928.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
-	.....	.....
- شهادة الدكتوراه في الفيلولوجيا المسلمة من طرف كلية الفيلولوجيا بجامعة كومبلوتينس (Complutense) بمدريد.	إسبانيا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 760.99 الصادر في 23 من محرم 1420 (10 ماي 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 930.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
..... -	.....	.....
- Doctorat physico-chimie et spectométries moléculaires délivré par l'Université Aix Marseille III, assorti du diplôme d'études approfondies en chimie organique délivré par la même université et la maîtrise ès sciences et techniques délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme reconnu équivalent.	فرنسا	قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 الصادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1242.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 245.87 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) لتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أغسطس 2005 بقيادة الدرك الملكي بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ويخصص له منصب واحد ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 15 أغسطس 2005.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.